

الجوهـر النقي

للزوج النصف وللأخت لاب وام النصف ولا شئ للاخ والأخت لانهما عصبة ولم يفضل شئ ولم
يعتبروا مشاركتهما الأخت في قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا
لام ومائة اخوة لاب وام ان للاخ للام السدس وللأخوة الباقيـن السدس مع انهم مشاركون له في
الام - وفي الاستذكار كان على وأبى بن كعب وأبو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس
وبه قال الشعبي وأبو حنيفة واصحابه وابن أبي ؟ ؟ ؟ وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم ابن
حماد وأبو ثور وداود والطبري